

« ومنه : شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكور فيما سبق ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده ﷺ بمرتبة الوحي ، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ . وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص كما يُظن ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والأحكام ، فينبغي المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون » .

« ومنه (١) : حكم مرسل ، ومصالح مطلقة ، لم يوقفتها ، ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها . ومستندها غالباً (٢) الاجتهاد ، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمه وجعل فيها كلية » .

« ومنها : فضائل الأعمال ومناقب العمال . وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها إلى الاجتهاد . وقد سبق بيان تلك القوانين (أي في كتابه) . وهذا القسم هو الذي يُقصد شرحه وبيان معانيه .

ما ليس من باب تبليغ الرسالة :

« وثانيتها : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ :

« إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر (٣) » ، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل : « فإني إنما ظننت ظناً ، ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إن أحدثكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لم أكذب على الله » (٤) .

« فمنه : الطب ، وهذا يدلنا على أن الشيخ الدهلوي يرى أن الصفات الطبية المأثورة ليست من (باب تبليغ الرسالة) ، وبعبارة أخرى : ليست من السنة التشريعية ، لأن مستندها التجربة .

(١) أي مما سيبله سبيل تبليغ الرسالة .

(٢) أي لا دائماً ، فبعضها مستند إلى الوحي أيضاً .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم .